

الموضوع : التشريعات الـ

قرار رقم 95 لسنة 1424 بحل شركة
طرابلس للاستثمارات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (95) لسنة 1424 ميلادية

بحل شركة طرابلس للاستثمارات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى قانون النظام المالي للدولة .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والashraf عليها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (710) لسنة 1990 م بإنشاء شركة للاستثمارات ببلدية طرابلس المعدل بالقرار (1041) لسنة 1990 م .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (192) لسنة 1986 م بإنشاء أجهزة التشغيل والصيانة وحماية البيئة بالبلديات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1993 م بإنشاء مصلحة الأموال العامة .

**وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للسكن والمراقب بكتابه رقم :
م وس 1 / 2 / 2998 المؤرخ في 24 جمادى الآخرة الموافق 28 / 11 / 1423 ميلادية.**

قررت

مادة (1)

تحل وفقاً لأحكام هذا القرار شركة طرابلس للاستثمارات ، وتغل يدها عن التصرف في أموالها وحقوقها كما توقف عن مزاولة أي نشاط ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (2)

**تتولى تصفية الأوضاع المرتبطة على انقضاء الشركة لجنة تشكل على النحو التالي :-
رئيساً
الأخ / م . خليل مفتاح الدبار**

الاخ / ابو عجيلة على راشد
 خمسة من أعضاء اللجنة الشعبية العامة للسكن والمرافق باللجان
 الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية للمحلات المنصوص عليها في
 المادة (4) من هذا القرار يرشحهم أمين اللجنة الشعبية العامة
 للسكن والمرافق

أعضاء

مندوب عن كل مصرف من المصارف الدائنة للشركة
 مندوب عن جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة بطرابلس

مادة (3)

تسري في شأن تنظيم أعمال لجنة التصفية ، وأسلوب أدائها لمهامها الأحكام
 المنصوص عليها في القانون التجاري ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

مادة (4)

يحال كشف بأملاك الشركة المنحلة بموجب هذا القرار التي آلت إليها من بلدية
 طرابلس سابقاً ، إلى جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة بطرابلس ، ليتولى إدارتها
 ومتابعة شئونها مع الجهات المختلفة وصيانتها وجباية ايراداتها ، وتعتبر ايرادات تلك
 الأماكن من الموارد المملوكة لميزانية الجهاز بالقدر وعلى النحو الذي يصدر به قرار من اللجان
 الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية بال محلات الواقعة ضمن نطاق منطقة طرابلس ،
 لتغطية نفقات الخدمات التي يقدمها الجهاز في نطاق كل منها .

مادة (5)

يتولى الجهاز التعاقد مع العاملين في صيانة وتشغيل وإدارة الأماكن المنصوص
 عليها في المادة السابقة بالقدر اللازم لتسهيل العمل ولا يجوز له التعاقد مع غيرهم لشغل
 وظيفة تتعلق بصيانة وتشغيل وإدارة تلك الأماكن إلى أن يتم تنسيب جميع العاملين بها
 عند العمل بهذا القرار لأعمال مناسبة بجهات العمل المختلفة إلا موافقة أمين لجنة إدارة
 الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (6)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 ذو الحجة 1404

الموافق : 22 / الماء / 1424 ميلادية .